

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(276) وحد التغريب خمسون فرسخاً . والرجم أن يحفر بئر بقامة الرجل إلى صدره (1) ،
وللمرأة إلى فوق ثدييها وترجم (2) ، فإن فر المرجوم - وهو المقر - ترك، وإن فر - قد
قامت عليه البينة - رد إلى البئر ورجم حتى يموت (3) . وروي: أن لا يتعمد بالرجم رأسه .
وروي: لا يقتله إلا حجر الإمام . وحد المحصن أن يكون له فرج يغدو عليه ويروح (4) . وأروي عن
العالم (عليه السلام) أنه قال: لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنا - إذا لم يكن
شهود (5) - فاذا رجع وأنكر ترك ولم يرجم . ولا يقطع السارق حتى يقر مرتين إذا لم يكن
شهود (6) . ولا يحد اللوطي حتى يقر أربع مرات، على تلك الصفة (7) . وروي: أن جلد الزاني
أشد الضرب، وأنه يضرب من قرنه إلى قدمه، لما تفضى من اللذة بجميع جوارح . وروي: أنه إن
وجد وهو عريان جلد عريانا ، وإن وجد عليه ثوب جلد فيه (8) . وروي أن الحدود في الشتاء
لا تقام بالغدوات، ولا يقام في الصيف في الهاجرة، ويقام إذا برد النهار (9) ، ولا يقيم حداً
من في جنبه حد (10) . وأما أصل اللواط من قوم لوط، وفرارهم من قرى الأضياف من مدركة
_____ (1) المقنع: 144 باختلاف في ألفاظه من " والرجم أن يحفر... " وفيه: " إلى
عنقه " . (2) ورد مؤداه في الفقيه 4: 50|20 و 52|24 ، والمحاسن: 23|309 . (3) ورد مؤاده
في الفقيه 4: 19|24 ، والكافي 7: 5|185 . (4) الفقيه 4: 57|25 ، الكافي 7: 10|179 ،
التهذيب 10: 28|12 باختلاف يسير من " وحد المحصن... " . (5) الهداية: 75 باختلاف يسير .
(6) الفقيه 4: 145|43 ، تفسير العياشي 1: 107|319 . (7) ورد مؤاده في الكافي 7: 1|201 ،
التهذيب 10: 198|53 . (8) ورد مؤاده في الفقيه 4: 46|20 و 47 ، والمقنع: 143 . (9) ورد
مؤاده في الكافي 7: 1|217 - 3 ، والتهذيب 10: 136|39 و 137 ، والمحاسن: 379|274 . (10) ورد
مؤاده في الفقيه 4: 51|22 و 52|24 و 53 ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 1|238 ،
والكافي 7: 3|188 .